



# دائرة المحاسبات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سيدي

بوسعيد لسنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة

المحلية

أحدثت بلدية سيدي بوسعيد بمقتضى الأمر المؤرخ في 5 فيفري 1893<sup>1</sup>. وتبلغ مساحتها 217 هكتارا. كما بلغ عدد سكانها 5750 ساكنا<sup>2</sup> في سنة 2016.

وتتميّز بلدية سيدي بوسعيد بطابعها المعماري وبتواجدها على أعلى التلّة المطلّة على خليج تونس حيث تمّ إدراجها من قبل اليونسكو<sup>3</sup> ضمن مواقع التراث الثقافي العالمي منذ سنة 1979. كما تتميّز بتنوّع مواردها الراجع أساسا إلى طابعها السياحي.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 21 جويلية 2017 فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية<sup>4</sup> وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"<sup>5</sup> والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة دائرة المحاسبات بتاريخ 21 جويلية 2017 فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية<sup>4</sup> وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات"<sup>5</sup> والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها. بلغ هذا المؤشر (أكثر من 70%) نسبة 78%.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 من شأنها أن تمس من مصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

ويقدّم الجدول الموالي ملخصا للحساب المالي لبلدية سيدي بوسعيد لسنة 2016:

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 (بالدينار)			
العنوان	الجزء	الصنف	المبلغ
فائض الميزانية بعنوان سنة 2015			691.465,786
<b>المقاييس</b>			

<sup>1</sup> المتعلّق بإحداث بلدية سيدي بوسعيد في ولاية تونس.

<sup>2</sup> حسب نشريّة "ولاية تونس في أرقام لسنة 2016" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتي اعتمدت التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 و"التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات في 01/01 (2016-2017)" المعدّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

<sup>3</sup> منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

<sup>4</sup> تتعلّق محاوره بالموارد البلدية وإجراءات استخلاصها والتصرف في الأملاك.

<sup>5</sup> التي تم اعتمادها لتحليل الموارد والنفقات.

<sup>6</sup> الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1.

		العنوان الأول
3.057.246,113		
1.298.656,762	المداحيل الجبائية الإعتيادية	
355.905,266	المعاليم على العقارات والأنشطة	
564.267,282	مداحيل إشغال الملك العمومي البلدي	
	واستلزام المرافق العمومية فيه	
182.679,964	معاليم الموجبات والرخص الإدارية	
	ومعاليم مقابل إسداء خدمات	
195.804,250	المداحيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	
1.758.589,351	المداحيل غير الجبائية الإعتيادية	
680.905,687	مداحيل أملاك البلدية الاعتيادية	
1.077.683,664	المداحيل المالية الاعتيادية	
1.464.615,229		العنوان الثاني
1.220.928,820	الموارد الخاصة للبلدية	
-	موارد الاقتراض	
243.686,409	الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	
2.950.951,350		مقابيض خارج الميزانية
<b>النفقات</b>		
2.794.551,944		العنوان الأول
2.794.551,944	نفقات التصرف	
1.862.232,041	التأجير العمومي	
747.967,741	وسائل المصالح	
184.352,162	التدخل العمومي	
-	نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة	
-		فوائد الدين
748.008,818		العنوان الثاني
695.923,170	نفقات التنمية	
-	تسديد أصل الدين	
52.085,648	نفقات مسددة من الاعتمادات المحالة	
2.345.352,816		نفقات خارج الميزانية
2.276.364,900	الفائض <sup>7</sup>	

<sup>7</sup> باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان فوائض والبالغة 979.300,580 د.

وأفضت المهمة الرقابية إلى ملاحظات تعلّقت بالموارد وبالتصرف في الأملاك وبالنفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها ومزيد التحكم في النفقات وإضفاء مزيد من الشفافية على الحساب المالي.

## أ- الموارد

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال إحكام استغلال الإمكانيات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص. وشملت الأعمال الرقابية هيكلية الموارد وتعبئتها.

### أ-هيكلية الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 3.057.246,113 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.298.656,762 د و 1.758.589,351 د.

وتتأّتى المداخيل الجبائية الاعتيادية من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة (27,4%) ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (43,45%) ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات (14,07%) ومن مداخيل جبائية اعتيادية أخرى (15,08%).

وتمثل مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (564.267,282 د) أهم مورد بالنسبة إلى البلدية. وتتأّتى هذه المداخيل أساسا من معلوم وقوف العربات بالطريق العام ومداخيل لزمة معلوم الإشهار ومداخيل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام ومعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام على التوالي في حدود 291.695 د و 105.000 د و 88.000 د و 66.180,918 د.

وتتأّتى "المعاليم على العقارات والأنشطة" (355.905,266 د) بنسبة 55,58% من المعاليم الموظّفة على الأنشطة. ولئن تمثّل المداخيل بعنوان المعاليم الأخرى (باعتبار المعلوم على النزل بما قدره 106.157,404 د والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بما قدره 78.987,211 د) أهم مورد بالنسبة إلى المعاليم على العقارات والأنشطة حيث تمّ تحصيل ما قدره 197.805,015 د في سنة 2016 فإنّها لا تمثّل سوى 15,23% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأّتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 146.806,307 د و 11.293,944 د أي ما يمثّل تباعا 11,30% و 0,87% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المداخيل المتأتية من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية سجلت تراجعاً قدره تباعاً 16.874,302 د و9.406,388 د أي بنسبة 10% و45% مقارنة بما تمّ تحصيله خلال سنة 2015.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات ما جملته 184.286,438 د تتوزع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 159.077,342 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 25.209,096 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 149.126,206 د في موقى سنة 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات إلى ما قدره 333.412,644 د في سنة 2016 لم يتمّ استخلاص منها سوى 158.100,251 د أي بنسبة لم تتجاوز 48% من المعاليم الواجب استخلاصها بهذا العنوان.

وبلغت معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 182.679,964 د وهي تتأتى أساساً من معاليم الإيواء بمستودع الحجز ومن المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي ومن معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية على التوالي في حدود 83.921,100 د و20.435 د و16.145,208 د.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى البالغة 195.804,250 د كلياً من معاليم إشغال الملك العمومي البحري.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 1.758.589,351 د. وتتوزع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية" (680.905,687 د) و"المداخيل المالية الاعتيادية" (1.077.683,664 د) المتأتية أساساً من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 657.423 د.

وتتأتى مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية في سنة 2016 أساساً من مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 526.004,777 د وبنسبة 77%. وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 1.177.454,651 د تمّ استخلاصها بنسبة 58%.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية (1.220.928,820 د) والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة (243.686,409 د). وتعتمد البلدية في تمويل استثماراتها أساساً على مواردها الذاتية التي مثلت حوالي 84% من موارد العنوان الثاني.

ب-تعبئة الموارد

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد من قبل البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالأساس بإنجاز الموارد المالية وبإعداد جداول التحصيل وتثقيفها وباستخلاص المعاليم.

## 1- إنجاز الموارد المالية

تمّ تجاوز التقديرات بعنوان الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة والمداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى والمداخيل المالية الاعتيادية على التوالي بنسبة حوالي 255% و102% و23%. ولم تتوفّق البلدية في تحقيق التقديرات بعنوان مداخيل الموارد الخاصة للبلدية وإشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الأملاك التي لم تتجاوز نسبة الإنجاز بشأها على التوالي 59,86% و74,1% و85,76%. ولئن تمّ تسجيل نسب إنجاز مرتفعة خلال سنة 2016 بالنسبة إلى المداخيل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة (101,4%) فإنّ ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخيل والتي بلغت 359.890,283 د.

## 2- توظيف المعاليم وإعداد جداول التحصيل وتثقيفها

أفضت نتائج الإحصاء العام العشري للعقارات المبنية وغير المبنية إلى إحصاء 15 عقارا غير مدرج بجدول تحصيل العقارات المبنية لسنة 2016 و5 عقارات غير مدرجة بجدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية. كما لم يتم ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 إدراج 4 عقارات بلدية مسوغة من قبل الخواص.

وتولت البلدية توظيف المعاليم على العقارات بعنوان سنة 2016 على عقارات تمت مصادرتها لفائدة الدولة التونسية<sup>8</sup> وذلك خلافا للفصلين 3 و32 من مجلة الجباية المحلية اللذان ينصان على إعفاء العقارات التي تملكها الدولة من المعاليم الموظفة على العقارات. وقد تم في هذا الإطار خلال سنة 2016 توظيف ما قدره 6.000 د و1.516,320 د تباعا بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية.

وعلى صعيد آخر، لم تتولّ البلدية إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص في سنة 2016.

ونصّ الفصلان الأوّل و30 من مجلة الجباية المحلية على أنّه "يستوجب بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية"، غير أنّه تمّ تثقيف جداول تحصيل هذين المعلومين في سنة 2016 بتأخير بلغ 67 يوما، وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال

<sup>8</sup> بمقتضى المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 والمتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.

تثقيف جداول تحصيل المعاليم على العقارات وذلك بالتنسيق مع كل من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بتونس<sup>3</sup>.

### 3- استخلاص المعاليم

سُجّل ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية و المعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز تباعا 56% و 17% خلال سنة 2016. واقتصرت إجراءات استخلاص هذين المعلومين خلال سنة 2016 على توجيه إعلانات وإنذارات إلى المطالبين بالمعلوم دون المرور إلى الإجراءات الجبرية على غرار القيام بالعقل والاعتراضات الإدارية. واقتصرت عدد الإعلانات المتعلقة بالمعلوم على الأراضي غير المبنية على 14 إعلانا في حين يبلغ عدد الفصول ببلدية سيدي بوسعيد 59 فصلا. وتعلقت بقايا الاستخلاص في موفى سنة 2016 بفصول بلغ عددها 41.

ويحول عدم توفر أرقام بطاقات التعريف الوطنية أو المعارف الجبائية للمطالبين بالمعلوم على الأراضي غير المبنية وعناوينهم دون القيام بالتبوعات الإدارية أو القضائية ضد المتلدين في خلاص المبالغ المتخلدة بذمتهم. ولوحظ أنّ بعض المبالغ غير المستخلصة ترجع إلى سنة 1997 ممّا يضاعف مخاطر سقوطها بالتقادم.

وعلى صعيد آخر أفضت مقارنة قوائم بقايا الاستخلاص بعنوان المعاليم على العقارات المستخرجة من "منظومة التصرف في موارد الميزانية" بتاريخ 8 نوفمبر 2017 مع البيانات المدرجة بالحساب المالي للبلدية لسنة 2016 إلى الوقوف على فوارق شاسعة بين مبالغ البقايا للاستخلاص<sup>9</sup> تجاوزت 60 أ.د. و 310 أ.د. بالنسبة تباعا إلى المعلوم على الأراضي غير المبنية والمعلوم على العقارات المبنية ومن شأن هذه الفوارق أن تمسّ من مصداقية الحساب المالي.

وبلغت البقايا للاستخلاص الموظفة على أحد الأراضي المصادرة 78.002 د وعلى عقار مبني مصادرها قدره 9.097,920 د بعنوان الفترة 2004-2016 في حين أنّها لا تخضع لهذا المعلوم منذ سنة 2011 فضلا عن أنّ البلدية لم تتولّ اتباع الإجراءات المبينة بالفصل 6 من المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية مما ينجّر عنه سقوط هذه الديون. وتستدعي هذه الوضعية من البلدية السعي إلى طرح هذه المبالغ غير القابلة للاستخلاص حتى يعكس حسابها المالي حقيقة الموارد المتاحة لها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية توفقت بناء على التوصيات الصادرة عن دائرة المحاسبات في تقريرها حول الرقابة المالية على البلدية لسنة 2015 في استخلاص المبالغ المتخلدة بذمة أحد الشركات العقارية بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية وقدرها 15.397,364 د وذلك بتاريخ 7 نوفمبر 2017. وتدعى

<sup>9</sup> دون الأخذ بعين الاعتبار المبالغ التي استخلصتها البلدية بعنوان السنوات السابقة لسنة 2017 خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 8 نوفمبر 2017.

البلدية مواصلة السعي إلى استخلاص المعاليم بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خاصة من الذوات المعنوية التي تخلّدت بدمّتها مبالغ هامة.

وفيما يتعلّق بالمعاليم على الأنشطة فقد بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزّل ومعلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات ما قيمته 184.577,890 د بتاريخ 31 ديسمبر 2016. ولا يتوفر لدى القباضة البلدية أو مصالح البلدية قائمة إسمية في المطالبين بهذه المعاليم.

ومن خلال الاطلاع على مختلف الحسابات المالية لبلدية سيدي بوسعيد المتعلقة بالسنوات 2008-2016 اتضح أنّ هذا المبلغ يرجع إلى فترة سابقة لسنة 2007 وبالتالي فإنّه سقط بالتقادم في ظل عدم اتخاذ الإجراءات المستوجبة لاستخلاصه في غياب قائمة إسمية في المطالبين به. ويمسّ مواصلة إدراج هذا المبلغ غير القابل للاستخلاص في الحساب المالي لسنة 2016 من مصداقيته وهو ما يستدعي النظر في طرحه.

وعلى صعيد آخر، تمّ خلال سنة 2008 جدولة خلاص الديون المتخلّدة بدمّة أحد الشركات الفندقية والعقارية لفائدة دائنهما من بينهم بلدية سيدي بوسعيد (215.291,271 د) على 12 سنة دون فائض مع التخلّي عن خطايا الاستخلاص البالغة بتاريخ 31 جانفي 2008 حوالي 40.183,332 د. ولئن التزمت الشركة بتحويل المبلغ المحدد لسنة 2016، فإنّها لم تتول إلى موفى نوفمبر 2017 تسوية المبالغ غير المستخلصة وقدرها 9.128,800 د بعنوان الفترة (2013-2015).

وفيما يتعلّق باستخلاص معاليم إشغال الملك العمومي البلدي ومعاليم مقابل إسداء خدمات فإنّ مبلغ البقايا للاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 ارتفع إلى 111.920 د يتعلق أساسا بديون أحد الشركات بعنوان سنتي 2015 و2016. وقد أقرّ المجلس البلدي في 29 أوت 2016 التخفيض بنسبة 35% من مرسوم لزمة الإشهار إثر الطلب الذي تقدمت به الشركة المعنية في إطار تسوية وضعيتها القانونية تجاه الإدارة الجهوية للتجهيز. ولتفادي هذه الوضعيات مستقبلا وحرمان البلدية من موارد إضافية وجب على البلدية مزيد التنسيق بين مصالحها ومصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز عند تحديد المواقع المخصصة للإشهار وضبط مساحتها.

كما اتضح أهمية المبالغ المستوجبة وغير المستخلصة بعنوان المعلوم الموظف على الأكشاك والمعلوم على استغلال الطريق العام ومعلوم الإشهار والمعلوم على رفع الفضلات فضلا عن النسق التصاعدي الذي تشهده حيث ارتفعت هذه المبالغ من 1.152.340,773 د بتاريخ 31 ديسمبر 2015 إلى 1.286.628,959 د بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

ولئن ينصّ الفصل 85 من مجلة الجباية المحلية على " أن يتم دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام في نفس الأجال وبنفس الطرق المعمول بها في مادة المعلوم الموظف على رخص إشغال الطريق العام المستوجب طبقا للفصل 68 من نفس المجلة مسبقا قبل تسليم الرخصة" فإنّ البلدية لم تسع إلى احترام هذه الأحكام واستخلاص المعلوم بصفة مسبقة مما أدى إلى تراكم المبالغ غير المستخلصة وقدرها 198.695,650 د. فضلا عن ذلك، لم تسع البلدية إلى تجديد الرخص المسندة بخصوص الإشغال الوقتي للطريق العام حيث تتعلق بعض المبالغ المستوجبة بعنوان سنة 2016 برخص تم إسنادها خلال السنوات السابقة على غرار تخلد مبالغ قدرها تباعا 23.522,400 د و 16.231,187 د تتعلق برخص تم إسنادها على التوالي خلال سنتي 2014 و 2006.

كما لم تبرم البلدية خلال سنة 2016 اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية مع المنتفعين بهذه الخدمة حيث تتعلق كل المبالغ الموظفة باتفاقيات تمت بعنوان سنوات سابقة لسنة 2016 وهو ما يخالف أحكام الفصل 93 من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على " إبرام اتفاقيات سنوية في هذا الشأن".

ومن شأن عدم تجديد رخص استغلال الطريق العام وعدم إبرام اتفاقيات سنوية لرفع الفضلات غير المنزلية أن يحول دون تتبع المتلدين في الخلاص في غياب مؤيدات لإثبات استحقاق الدين.

أما فيما يتعلق بالمعلوم الموظف على الأكشاك المتواجدة بمأوى سيدي عزيزي والذي ارتفعت المبالغ غير المستخلصة بعنوانه من 231.371,740 د موفى 2011 إلى 979.896,470 د و 1.173.207,670 د تباعا في موفى 2016 وأكتوبر 2017 فإنّ البلدية تتجه نحو إعفاء المعنيين من ديون سنة 2016 وما قبلها شريطة خلاص ديون سنة 2017 قبل انتهاء السنة الجارية إلا أنّها لم تتمكن إلى موفى أكتوبر 2017 من تسوية هذه الوضعية.

#### 4-تحصيل مداخيل المساهمات المالية

بلغت مداخيل المساهمات المالية خلال سنتي 2015 و 2016 ما قدره تباعا 153.692 د و 310.000 د. وتتأتى هذه المبالغ كليا من حصة بلدية سيدي بوسعيد من أرباح "شركة الباجي" التي تساهم البلدية في رأس مالها البالغ 57.960 د بنسبة 94,7%. وهي شركة عقارية خفية الاسم تمّ إحداثها سنة 1964. وتتمثل أملاك الشركة خلال سنة 2016 في دار خصرف ومقهي الشرقي ودار بوسن ودار بالزرقاء والأصل التجاري لمقهي بن شعبان. وتجدر الإشارة إلى أنّ رئيس البلدية يتراأس مجلس إدارة الشركة ويمثلها قانونا. كما يتضمّن هذا المجلس ممثلا آخر عن البلدية فضلا عن أنّ الشركة تتخذ مقر البلدية مقرا لها وتم تكليف أعوانا من البلدية بشؤون الشركة القانونية والمالية والإدارية.

وفي هذا الإطار اتضح سوء تصرف الشركة في أملاكها وهو ما حرم البلدية من موارد إضافية حيث تولت خلال سنة 2007 التفويت في نزل بوفارس بقيمة لا تمثل سوى 10% من القيمة الحقيقية للعقار

والبالغة 1.230 م.د. وتم الحكم في القضية ابتدائيا بتاريخ 23 فيفري 2017 بإلزام المشتري بمبلغ 1.086.693,139 د. وقد حرمت هذه الوضعية الشركة من موارد إضافية بهذا العنوان مما ساهم في الحد من الأرباح المحالة للبلدية.

وخلافا لأحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغيين والمتسوغيين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف، لم تتولّ شركة الباجي الشروع في إجراءات الترفيع في معين الكراء بخصوص الشركة المتسوغة لجزء من دار خصرف منذ سنة 1994 إلا خلال شهر سبتمبر 2017 وذلك دون تعميم هذا الإجراء على بقية المتسوغيين من ذلك الشركة المتسوغة للجزء الثاني من دار خصرف منذ سنة 2007 فضلا عن استغلال أحد العائلات على وجه الكراء لدار بالزرقاء منذ الستينات بمعين كراء ثلاثي قار قدره 100,575 د وذلك في غياب عقد كتابي في الغرض. وكذلك الشأن بالنسبة إلى استغلال مقهى الشرقي حيث لا يتضمّن الاتفاق الممضى بين شركة الباجي والشركة المتسوغة للعقار بندا حول الترفيع السنوي في معين الكراء الذي ظل قارا منذ سنة 2007 وذلك في حدود 842,416 د شهريا. وإنّ عدم مراجعة معالم الكراء لا يمكّن البلدية من موارد إضافية.

وعلى صعيد آخر، تولت شركة الباجي خلال سنة 2016 إعادة جدولة ديون أحد المتسوغيين دون عرض الأمر على مجلس إدارة الشركة. وتخلّف المتسوغ المذكور عن خلاص كميّات بمبلغ جملي قدره 109.075,050 د فضلا عن عدم تسديد معين الكراء بعنوان الثلاثيات الأربعة لسنة 2017 والتي حلّ أجلها والبالغة ما قدره 76.827,472 د.

كما تولت الشركة المتسوغة لمقهي الشرقي على إثر تسلّمها للتنبيه التجاري الموجه إليها بتاريخ 17 فيفري 2015 من شركة الباجي حول رغبتها في إنهاء العلاقة التسويغية معها، رفع دعوى قضائية ضدّ الشركة لتقدير قيمة غرامة حرمانها من استغلال المحلّ وقد قضت المحكمة بتاريخ 3 مارس 2017 بإلزام شركة الباجي بدفع 2.700.327,500 د بعنوان غرامة حرمان<sup>10</sup>. والحال أنّه يتخلد بذمة المتسوغ في موفى سنة 2016 ديون قدرها 23.857,240 د إضافة إلى عدم خلاصه لمعالم الكراء لسنة 2017 وقدرها 11.928,620 د وهو ما دفع الشركة إلى رفع قضية أخرى ضدّ المتسوغ تطالبه بالخروج إن لم يدفع فضلا عن استئناف الحكم الابتدائي الأول بناء على أنّ الاستدعاء لم يتمّ بمحلّ المخابرة المختار.

وتملك الشركة عقار "دار بوسن" الذي يتكوّن من جزء آيل للسقوط يشغله الغير دون صفة منذ سنة 2011 ولم تتخذ الشركة إجراء في هذا الشأن إلاّ بتاريخ 9 أكتوبر 2017. وقد تولت الشركة تسويغ جزء ثاني من المحلّ لفائدة شركة "نسمة برودكاست" من 4 جانفي إلى 15 ماي 2017 بمعلوم كراء صافي

<sup>10</sup> إضافة إلى 900 د لقاء أجرة الاختبار العدلي و300 د لقاء أتعاب التقاضي.

جزافي قدره 5.000 د دون بيان كيفية تحديده. وأدى عدم صيانة الشركة للجزء الآيل للسقوط وعدم تهيئة وتسويغ الجزء الثاني خلال سنة 2016 إلى حرمانها من موارد إضافية.

وتدعى البلدية إلى الحرص على تنمية مواردها المتأتية من المساهمات المالية من خلال حسن التصرف في أملاك شركة الباجي خاصة وأن البلدية تمثل المساهم الرئيسي في رأس مال هذه الشركة.

### ج-التصرف في الأملاك العقارية للبلدية

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا باستخلاص معينات الكراء وباستغلال مساكن من قبل الغير بدون صفة وبالتصرف في اللزمات وبإسقاط حق البلدية في عقار بلدي.

بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية 496.548,964 د بتاريخ 31 ديسمبر 2016 تتوزع بين 328.289,561 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري و 54.650,426 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني و 4.069,820 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة للسكن و 109.539,157 د بعنوان مداخيل موارد أخرى.

وسُجّل اختلاف غير مبرر بين المعطيات المدرجة بالحساب المالي وقائمة ديون المحلات المسوغة التي وفرتها القباضة البلدية حيث بلغت المتخلدات في 31 ديسمبر 2016 حسب القائمة المفصلة 347.538,284 د و 18.355,707 د بعنوان تباعا مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري وعقارات معدة للسكن. وارتفعت بذلك الفوارق المسجلة تباعا إلى 19.248,723 د و 14.285,887 د.

كما لم يتمّ مدّ دائرة المحاسبات ضمن الوثائق المصاحبة للحساب المالي بقائمة مفصلة لبقايا الاستخلاص المتعلقة بمداخيل أملاك البلدية الاعتيادية. ولم تتضمن وثائق الإثبات المتعلقة ببقايا الاستخلاص لمختلف الموارد بالدقة المطلوبة سنة وجوبية الدين وتاريخ التثقيب والعمل القاطع للتقادم (نوعه وتاريخه) طبقا للملحق عدد 4 للمذكرة العامة عدد 19 بتاريخ 19 فيفري 2009 مما يحول دون التثبت من عدم تقادم هذه الديون ومدى سعي المحاسب إلى تحصيلها.

وقد تواصل ارتفاع المبالغ المتخلدة بذمة عدد من المتسوغين المتلدين في الخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2016 مقارنة بسنة 2015 على غرار مبالغ ناهزت تباعا إلى 142.185,915 د و 67.934,301 د و 7.349,987 د بالنسبة إلى إحدى الشركات ومتسوغين اثنين دون أن تتولّ البلدية نوفمبر 2017 اتخاذ إجراءات بخصوص الشركة المذكورة والحال أنّ المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 30 ماي 2017 قد أقرّ تتبعها من خلال القيام بقضية في الخروج من المحل.

ومن جهة أخرى تولت البلدية رفع "دعاوى أداء مال" ضد متسوغين من أجل استخلاص مبالغ قدرها 91.166,642 د دون أن يتبين مآلها إلى موفى أكتوبر 2017. كما لم يتبين إلى موفى أكتوبر 2017 اتخاذ

البلدية إجراءات من أجل استخلاص متخلدات بذمة عون بلدي قدرها 9.997,669 د بتاريخ 31 ديسمبر 2016 بعنوان كراء محل بلدي يبلغ معين كرائه الشهري 214,500 د.

ويتم استغلال ثلاثة مساكن بلدية<sup>11</sup> من قبل الغير دون صفة ودون اتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل البلدية لاسترجاعها وهو ما يعكس عدم حماية البلدية لأملأها فضلا عن حرمانها من موارد متاحة.

على صعيد آخر، صادق المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 5 ديسمبر 2016 على التمديد في مدة لزمة مأوى شاطئ سيدي بوسعيد إلى غاية 29 جوان 2017 عوضا عن 29 نوفمبر 2016 بناء على طلب المستلزم الذي برّره بضعف المردود المالي للمأوى فترة استغلاله مقابل الترفيع في مبلغ اللزمة من 76.000 د إلى 78.280 د. ومن شأن هذا القرار أن يمس من مبدأ المنافسة. فضلا عن ذلك، لم تتولّ البلدية إلى موفى أكتوبر 2017 إبرام ملحق في هذا الشأن.

كما صادق المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28 فيفري 2017 على مبدأ إبرام صلح مع شركتين رغم أهمية المتخلدات المتعلقة بهما حيث تتولى الشركة الأولى استغلال جزء من المنتزه الحضري بسيدي بوسعيد كملعب لكرة القدم وقد طالبت بتسوية الديون المتخلدة بذمتها وقدرها 170.000 د في موفى سنة 2016 مقابل تخليها عن كامل مكونات المشروع لفائدة البلدية وكلفتها حوالي 170.000 د. أما الشركة الثانية فتستغل منتزه سيدي الظريف وقد طالبت بتمكينها من تعويض قدره 80.000 د مقابل الأشغال التي قامت بها لتهيئة الفضاء قبل أن يتم رفض تمكينها من رخصة بناء من المعهد الوطني للتراث. ولم يتم إلى موفى أكتوبر 2017 الحسم في هذا الأمر.

وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية لم تتوفق إلى موفى أكتوبر 2017 في تسوية وضعية قطعتي الأرض التي تم تناول وضعيتهما ضمن تقرير الدائرة حول الرقابة المالية للبلدية لسنة 2015 واللتين تمّ التفويت فيهما من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لصالح البلدية منذ 9 سبتمبر 1999. ولم تتول البلدية إلى غاية أكتوبر 2017 الانطلاق في إنجاز المشاريع<sup>12</sup> المحددة بالعقد خلال مهلة الثلاثة أشهر التي مكنتها منها وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 29 جويلية 2016 لذا فإنها مهددة باسترجاع الدولة للعقار المذكور.

## II- تنفيذ النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلقة بالنفقات تحليل هيكلتها ومديونية البلدية والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

### أ-هيكلة النفقات وخالص الديون

<sup>11</sup> تتواجد هذه المساكن بنهج سيدي بوقارس ونهج جبهة البحر ونهج صلاح الدين بوشوشة.

<sup>12</sup> دار ثقافة وقاعة عرض متعددة الاختصاصات وملعب جي.

بلغت نفقات العنوان الأول ما قدره 2.794.551,944 د خلال سنة 2016، وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 1.862.232,041 د و 747.967,741 د نسبة 66,64% و 26,77% من مجموع نفقات العنوان الأول. ويتجاوز بالتالي وزن نفقات التأجير المعيار المحدد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بما نسبته 55% كحدّ أقصى.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 748.008,818 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 695.923,170 د و 52.085,648 د وينسب تبلغ تباعا 93,04% و 6,96%.

ويرجع ضعف نسبة إنجاز نفقات العنوان الثاني (31,29%) أساسا إلى التأخير الذي شهده إنجاز المشاريع الاستثمارية البلدية على غرار مشروع التنوير العمومي لسنة 2016 فضلا عن عدم تمكّن البلدية من إنجاز مشروع تهيئة دار الشباب الجزء الثاني إلى حدود موفى أكتوبر 2017.

ولم تتولّى البلدية حسن تقدير النفقات المتعلقة بتسديد الديون وذلك من خلال عدم تخصيص الاعتمادات الضرورية بعنوانها في إطار ميزانيتها الأولية حيث تمّ تنقيح الميزانية بزيادة اعتمادات قدرها 25.329,086 د للتمكّن من تسديد متخلّلات في حدود 92.379,063 د. وتجدر الإشارة إلى أنّ البلدية تولت خلال سنة 2016 تأدية نفقات بعنوان متخلّلات تجاه مؤسسات عمومية أخرى ومتخلّلات تجاه الخواص قدرها على التوالي 37.846,465 د و 6.324,724 في حين أنّ هذه المتخلّلات بلغت 39.414,465 د و 6.866,374 د بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

ولا تعكس النفقات التي تمت تأديتها خلال سنة 2016 بعنوان المتخلّلات حقيقة مديونية البلدية حيث لم تشمل مبالغ هامة على غرار 217.108,708 د تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز بعنوان سنة 2015 و 122.909,254 د تجاه شركة اتصالات تونس بخصوص الفترة 2007-2012. وينجرّ عن عدم شمولية الحساب المالي لكل ديون البلدية عدم مصداقيته أرصدت الجسابات المعنية.

فضلا عن ذلك، ارتفعت ديون صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية المتخلّدة بدمّة البلدية إلى 1.699.561,139 د تتوزّع بين 1.282.091,061 د بعنوان أصل الدين و 417.470,078 د بعنوان فوائد الدين. وبلغت الديون التي حلّ أجلها في موفى سنتي 2016 و 2017 تباعا 1.114.992,349 د و 1.358.052,097 د. ولئن خصّصت البلدية خلال سنة 2016 اعتمادات قدرها 268 أ.د لتسديد أصل الدين، فإنّها لم تتولّ خلاص ديونها تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

#### ب- تأدية النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف وملفات الصفقات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بالتأخير في صرف المستحقات وإصدار أذون تزود على سبيل التسوية وبتحميل النفقات وبتنفيذ الصفقات.

## 1- نفقات العنوان الأول

تعلقت الملاحظات أساسا بالتأخير في تأدية النفقات وبتحميل النفقات وبتأدية نفقات على سبيل التسوية.

لم تتولّ البلدية دفع مستحقات المزودين المتعلقة بما عدده 279 فاتورة مبلغها الجملي 218.583,381 د في الآجال القانونيّة المحدّدة بخمسة وأربعين يوما بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف حيث تتولى البلدية تجميع الفواتير ممّا أدى إلى دفع البعض منها بعد فترة تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تسلّمها من قبل مصالحيها. فضلا عن ذلك، لم تحترم البلدية في حالات أخرى آجال الخلاص المحددة بالعقود والاستشارات والاتفاقيات المبرمة مع المزودين.

ولا يتم أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام بمقتضى المذكرة العامة عدد 48 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتجاوز التأخير في بعض الحالات شهرا. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

وينصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على "أنّه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة والفقرة الفرعية الخاصة بها حسب نوعها أو موضوعها" غير أنّه تمّ الوقوف على تحميل خاطئ لبعض النفقات بلغ مجموعها 8.034,699 د.

وتولت البلدية إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية مقارنة بتاريخ الفاتورة بالنسبة إلى نفقتين بقيمة 1.745,434 د.

فضلا عن ذلك، وخلافا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية لم تتولّ البلدية احترام مبدأ التأشير المسبقة من قبل مراقب المصاريف على النفقات حيث تم إصدار الفواتير أو الأذون بالتزود قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف على التعهد بالنفقة وذلك بالنسبة إلى بعض النفقات بلغ مجموعها 5.203,482 د.

## 2-التصرف في نفقات العنوان الثاني

تمّ الوقوف على ملاحظات<sup>13</sup> تعلقت أساسا بالتأخير في إنجاز الصفقات وباحترام التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف وبتوظيف خطايا التأخير وباحترام البلدية لأجال إصدار أوامر صرف الأقساط المستوجبة.

شهد إنجاز بعض الصفقات المدرجة في إطار المخطط الخماسي للاستثمار البلدي (2010-2014) تأخيرا تم التطرق إليه من قبل الدائرة في إطار تقريرها حول الرقابة المالية على البلدية لسنة 2015 على غرار صفقتي الطرقات والأرصفة وتهيئة دار الشباب المصادق عليهما تباعا في 28 جانفي 2014 و7 ديسمبر 2012 لفترة تعاقدية في حدود 120 يوما و270 يوما حيث تمكنت البلدية من الانتهاء من إنجاز الأشغال المتعلقة بها خلال سنة 2016 وتم الاستلام الوقي لهذه المشاريع على التوالي في 31 أكتوبر 2016 و28 نوفمبر 2016.

كما لم تتمكن البلدية إلى موفى أكتوبر 2017 من الانطلاق في إنجاز مشروع تهيئة دار الشباب الجزء الثاني (قاعة مغطاة) المبرمج منذ سنة 2015 حيث تجاوز العرض المالي الوحيد<sup>14</sup> المقدّم (468.199 د) تقديرات البلدية (376.835,500 د) بحوالي 24%.

وفيما يتعلق بصفقة السوق البلدية، فقد عدلت البلدية بتاريخ 1 أوت 2017 عن قرارها الصادر بتاريخ 7 جوان 2016 والمتعلق بفسخ الصفقة مع المقاوله بناء على طلب صاحب الصفقة بتاريخ 26 أفريل 2017 نظرا للصعوبات وظروف إنجاز المشروع المتعلقة أولا بعدم إخلاء المحلات وثانيا بتدخل رئيس النيابة الخصوصية في الأمور التقنية وطلبه تغييرات بصفة شفاهية دون تحرير ملحق في الغرض وثالثا بعدم رفع عدادات قديمة من قبل شركة الكهرباء والغاز المركزة بجدار مبرمج هدمه. ويتضح مسؤولية البلدية في تأخر إنجاز أشغال المشروع حيث لم يتمّ رفع العدادات إلا خلال شهر جويلية 2017 إثر العدول عن فسخ الصفقة. وقد عبّر أحد شاغلي محلات السوق البلدية خلال شهر أوت 2017 عن نيته رفع قضية ضد البلدية للتعويض له عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم إتمام أشغال السوق<sup>15</sup>.

وتواصلت أشغال صفقتي تهيئة المستودع البلدي والسوق البلدية المصادق عليهما تباعا في 13 جانفي 2015 و24 ماي 2013 لفترة تعاقدية في حدود 240 يوما (مع إضافة 45 يوما في إطار ملحق للصفقة) و150 يوما حيث بلغت نسبة الإنجاز إلى حدود موفى أكتوبر 2017 على التوالي حوالي 95% و80%.

وسجّل بخصوص صفقة تهيئة المستودع البلدي سوء تقدير الحاجيات من قبل البلدية وضعف التنسيق مع الهياكل العمومية الأخرى المتدخلة في المجال ونقائص في مستوى إعداد الدراسات حيث

<sup>13</sup> شملت العينة صفقة الطرقات والأرصفة بقيمة 392.424 د و صفقة تهيئة المستودع البلدي بقيمة 447.154,510 د و صفقة تهيئة دار الشباب بقيمة 450.000 د و صفقة تهيئة السوق البلدية بقيمة 300.000 د والاستشارة المتعلقة بالعباية بالبنية الأساسية بنهج جون كيندي ومبلغها 96.618,400 د.

<sup>14</sup> تقرير فرز عروض مشروع بناء دار الشباب الجزء الثاني بتاريخ 1 سبتمبر 2015.

<sup>15</sup> محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 8 أوت 2017.

لم تتضمن الدراسة الأولية للمشروع إنجاز طبقة الأسس وطبقة القاعدة والتي تبين عند التنفيذ ضرورة إنجازهما بالفضاء الخارجي والقيام بأشغال إضافية تتعلق بالتطهير مما تطلب إدراج فصول جديدة بالصفحة وإبرام ملحق بمبلغ 28.774,300 د وهو ما يمثل نسبة 6,5% من مبلغ الصفقة.

ولئن نصّ الفصل الثاني من كراس الشروط الإدارية الخاصة لصفقة تعبيد الطرقات ومد الأرصفة بمختلف الأنهج بسيدي بوسعيد المصادق عليها بتاريخ 28 جانفي 2014 على مناطق تدخل المشروع المتمثلة في زنقة سيدي شعبان وزنقة الناظور ونهج كندي ونهج حبيب ثامر ونهج سحنون ونهج القدس ونهج ابن خلدون، غير أنّ البلدية تولت تغيير مناطق التدخل لتقتصر على خمسة أنهج وأزقة وعدم إنجاز نهجي كندي وسحنون. ويعدّ الاختلاف المسجل في مناطق التدخل مساسا بمبدأي الشفافية والمنافسة.

على صعيد آخر، تولت البلدية خلال سنة 2015 تنظيم استشارة خاصة بالعناية بالبنية الأساسية بنهج كندي. وقد تم الوقوف بهذا الخصوص على عدم ثبوت أسبقية المصادقة على الاستشارة للإذن بالبدء في الأشغال. فضلا عن ذلك سبق تاريخ الإذن بانطلاق الأشغال تأشيرة مراقب المصاريف على هذه النفقة.

ونصّ الفصل 28 من الاستشارة المذكورة "على تسليط عقوبة مالية على المقاول عند حصول تأخير في إنجاز الأشغال وإتمامها تساوي 1000/1 عن كل يوم تأخير من قيمة مجمل الاستشارة على أن لا تتجاوز غرامات التأخير 5% من مبلغ الحساب النهائي للاستشارة". ولئن سجّلت الأشغال تأخيرا بمدة 80 يوما فقد تم تعليق الأجال لفترة 73 يوما دون وجود المؤيدات الضرورية لذلك. وتم توظيف خطايا قدرها 676,329 د بخصوص السبع أيام المتبقية. وفي غياب دفتر الحضيرة وعدم توفر المؤيدات الضرورية التي نصّ عليها الفصل 40 من الاستشارة يعتبر قطع الأجال لمدة 15 يوما غير مبرر. فضلا عن ذلك، سجّل عدم جدية التبرير المتعلّق بتعطّل الخلاص. ويرتفع التأخير بالتالي إلى 32 يوما مما ينجّر عنه توظيف خطايا تأخير في حدود 3.091,788 د عوضا عن 676,329 د.

وعلى صعيد آخر، تحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصاريف على سبيل التسوية بالنسبة إلى بعض الصفقات حيث أبرمت البلدية صفقات وشرعت في تنفيذ أشغالها قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العموميّة وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة وأحكام الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما هو الشأن بالنسبة إلى الصفقات المتعلّقة بتعبيد الطرقات ومد الأرصفة بمختلف الأنهج بسيدي بوسعيد وبالمستودع البلدي وبناء دار الشباب بسيدي بوسعيد.

وخلافا لأحكام الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على وجوب "إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من

تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب وفي أجل خمسة وأربعين يوما بالنسبة إلى البنائيات المدنية وعلى أن يتمتع صاحب الصفقة وجوبا عند مخالفة ذلك بفوائض تأخير تحتسب على أساس المبالغ المستحقة باعتماد النسبة المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي التونسي" تم الوقوف في هذا الشأن على تسجيل تأخير في صرف 3 أقساط صفقات بلغ أقصاه 24 يوما. وهو ما كان من شأنه أن يعرض البلدية إلى فوائض تأخير قدرها حوالي 4.531 د.

## ردّ البلدية



سيدي بوسعيد في

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية سيدي بوسعيد

### ملاحظات بلدية سيدي بوسعيد حول تقرير التفقد دائرة المحاسبات

\*التصرف في الأملاك البلدية:

- مداخيل الكراءات :

بخصوص ملاحظتكم المتعلقة أساسا باستخلاص معينات الكراء وباستغلال مساكن من قبل الغير دون صفة وإسقاط حق البلدية في عقار بلدي ، أتشرف بإفادتكم بما يلي:

المتسوغ	الإجراءات المتخذة
---------	-------------------

<p>- إصدار حكم بتاريخ 2016/05/25 تم تنفيذه وفي الأثناء قام الضد باستئناف الحكم الابتدائي الذي تم إقراره على مستوى الإستئناف</p> <p>- تم تعقيب القرار الإستئنائي من قبل المتسوغ ولم تتحدد الجلسة إلى تاريخ كتابة هذه الأسطر.</p> <p>- تم القيام بدعوى في الخروج إن لم يدفع في الديون المذكورة بالتقرير وقد تم تسجيل القضية تحت عدد 84460.</p>	<p>دار الدلاحي (صفحة 13)</p>
<p>وفقا لقانون المصادرة خاصة الفصل السادس منه تم التصريح بالدين المتخلد بذمة المتسوغه أسماء محجوب في الأجل لدى السيد رئيس لجنة المصادرة و السيد وزير المالية ووزير الداخلية (ملف مصاحب)</p> <p>تم إصدار قرار تعقيبي ضد المتسوغه بالخروج إن لم تدفع وهو بصدد التنفيذ .</p>	<p>أسماء محجوب (صفحة 13) مشمولة بقانون المصادرة</p>
<p>تم إصدار حكم بتاريخ 9 جانفي 2013 عن الفترة الممتدة من 2010/6/1 إلى 2012/09/30</p> <p>. حكم بالخروج إن لم يدفع تم إصداره بتاريخ 2015/10/22 وقد تم تنفيذه .</p> <p>بقضية في أداء مال لا زالت جارية</p>	<p>الهاشمي تينسة وخالد مليح (صفحة 13)</p>
<p>تم تكليف محامي للقيام بقضية في الخروج ان لم يدفع ضد المعني (مكتوب مصاحب)</p>	<p>مكرم الشريف (صفحة 13)</p>
<p>تولى دفع مبلغ قدره 2000 دينار خلال شهر نوفمبر 2017 وتقدم بمطلب لجدولة ديونه على أساس خلاص مبلغ قدره 500 دينار شهريا.</p>	<p>أنيس الحلاوي (صفحة 13)</p>

\* ص 14 بخصوص إسقاط حق البلدية في قطعتي الأرض، أتشرف بإفادتكم أن موضوع إسقاط الحق لازال قيد المتابعة من قبل الإدارة البلدية التي تعترم رفع الأمر إلى قضاء المحكمة الإدارية للبت فيه (قضية في إلغاء قرار إسقاط الحق) حال إعلامنا بقرار الإسقاط .

مع الإشارة أن عدم توفيق البلدية في تسوية الوضعية خارج عن نطاقها باعتبار أن وزارة أملاك الدولة متمسكة بإسقاط الحق رغم سعي البلدية لإيجاد حل في الغرض ومعارضة متساكني المنطقة.

\* صفحة 13 بخصوص إستغلال ثلاثة مساكن من قبل الغير دون صفة، أتشرف بإعلامكم أن البلدية في إطار سعيها لاسترجاع المساكن المذكورة بادرت إلى القيام بقضايا في تسجيلها لدى المحكمة العقارية -وقد تمت موافاتكم بما يفيد ذلك - حتى يتسنى ترسيمها لفائدتها وبالتالي إكتساب الصفة في القيام بدعاوى في الخروج لعدم الصفة ضد الشاغلين .

\* ص 11 بخصوص التصرف في أملاك شركة الباجي:

. التفويت في نزل سيدي بوفارس: مثلما تم ذكره بالتقرير، فإن الإدارة العامة للإختبارات هي من قدرت ثمن الشراء، وبالتالي فإن حرمان الشركة ومن ورائها البلدية من موارد مالية إضافية خارج عن نطاقها علما أن قضية مدنية وجنائية لازالت جارية في الغرض لاسترجاع الفارق إن أمكن.

. كراء دار بالزرقاء: سيتم عرض الموضوع على مجلس إدارة الشركة للنظر في تسوية هذه الوضعية نهائيا بما في ذلك إمكانية اللجوء إلى القضاء.

. شركة ورثة فتح الله (مقهي الشرقي) ص12/11 القضية لا زالت جارية والبلدية تسعى إلى استرجاع المكري حتى تتم إعادة كرائه على أساس قيمته الكرائية الحقيقية.

. دار بوسن: بصدد إتمام إجراءات تسجيلها من طرف الشركة ليتسنى صيانتها وإعادة تهيئتها بغرض استغلالها.

. شركة دالي للفنون والتزيين: تولت شركة الباجي القيام بإجراءات الأمر بالدفع ضد الشركة المذكورة وفي الأثناء تمت جدولة الدين وإرجاء الخلاص ليوم 2017/12/22 وسيتم استكمال الإجراء المذكور بحلول الأجل في صورة إخلال المعني بالأمر بتعهداته.

الملاحظات	الاجابة
سوء تقدير للنفقات الخاصة بخلاص الديون (صفحة 15)	ليس هناك سوء تقدير لاعتبارين: -مبلغ الديون لا يمكن تحديده بصفة نهائية إلا عند نهاية السنة المالية أخذا بعين الاعتبار للفترة التكميلية، في حين أنه يتم إعداد الميزانية والمصادقة عليها خلال شهر أكتوبر من نفس السنة. -تم التفكير منذ إعداد الميزانية في تخصيص جزء من فواضل العنوان الأول لخلاص الديون بعد ضبط مبلغها بصفة نهائية عند نهاية السنة وذلك بمناسبة دورة المجلس البلدي لشهر فيفري والتي يتم خلالها توزيع الفواضل.
التأخير في أداء نفقات العنوان الأول (صفحة 15)	هذا التأخير يشمل بنسبة 90% فواتير استهلاك الكهرباء والماء والهاتف نظرا لورودها بصفة متأخرة الى البلدية
التأخير في اداء نفقات الصفقات (صفحة 28)	-بالنسبة للأمر بالصرف المؤرخ في 14 ديسمبر 2016 بمبلغ 101.106,350 دينار والخاص بصفقة التعبيد والترصيف: تم تحويل الاعتمادات من قبل

صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية للقباضة البلدية بالمرسى بتاريخ 13 ديسمبر 2016 وتم في اليوم الموالي اصدار الامر بالصرف. اما فيما يخص الفترة الفاصلة بين معاينة الاشغال وورود كشف الحساب وصرف الاعتماد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإن البلدية ليست مسؤولة عن ذلك.

بالنسبة للأمر بالصرف المؤرخ في 9 فيفري 2016 بقيمة 93.075,002 دينار والخاص بصفحة المستودع البلدي : تم تحويل الاعتمادات من قبل صندوق القروض للقباضة البلدية بالمرسى بتاريخ 22 جانفي 2016 وتم بتاريخ 9 فيفري إصدار الامر بالصرف نظرا لان القباضة البلدية بالمرسى لا تستلم أي امر بالصرف في الفترة الممتدة من 25 في الشهر الى يوم 05 في الشهر الموالي نظرا لتولمها القيام بعملية توقيف الحسابات. اما فيما يخص الفترة الفاصلة بين معاينة الاشغال وورود كسف الحساب وتحويل الاعتماد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فإن البلدية ليست مسؤولة عن ذلك.

ردّ القابض البلدي

المرسى فى 2017/11/27

الجمهورية التونسية  
وزارة المالية  
الإدارة العامة للمحاسبة  
العمومية و الاستخلاص  
القباضة البلدية بالمرسى

من القاىض البلدى بالمرسى  
الى  
السيدة رئيسة غرفة التنمية الجهوية والمحلية  
بدائرة المحاسبات

الموضوع : حول الملاحظات الواردة بالتقرير الأولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية سيدي بوسعيد.

وبعد،

بناء على ما ورد في تقريركم الأولي بخصوص الرقابة المالية على بلدية سيدي بوسعيد للسنة المالية 2016 يشرفني مذكم بالملاحظات التالية :

- يعود أساسا سبب ضعف نسب الاستخلاص في المعلوم على الأراضي غير المبنية إلى غياب عناوين صحيحة للمطالين بالاداء. وقد عملنا على خلاص جزء هام هذه السنة (عقارية بن أحمد) حوالي ستة عشر ألف دينار أي ما يفوق استخلاصات سنة 2016 كاملة والبالغة (11.293.944). اما بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية يعود سبب ضعف الاستخلاص إلى عوامل لوجستية :
- وجود عدل خزينة وحيد لكامل المنطقة البلدية.
- لم تقم البلدية بأي مجهود لمساعدة القباضة على دفع عملية الاستخلاص مثل القيام بعمليات تحسيسية لتشجيع المواطنين على دفع ما تخلد بذمتهم من ديون ، من حيث تبليغ الإعلانات ومن حيث دعم القباضة بالأعوان خاصة وأنه كان هناك عونين من البلدية في القباضة وتم سحبهما.

○ نسب الإستخلاص حتى في السنوات الفارطة لم تتجاوز تلك المحققة لسنة 2016. نظرا لعدم تواجد العديد من أصحاب العقارات أو الأراضي غير المبنية في المنطقة البلدية مما يضطرنا لتبليغ إعلانات أو مضامين من جداول الاستخلاص على مقتضى الفصل 8 م. م. ت.

علما وأن الجزء الأكبر من الديون راجعة إلى المصادرة أملاكهم (سفيان بن علي "84.000.000"، بلحسن الطرابلسي "10.814.000" بالنسبة لشركة "أرتيزات جات" فهي غير موجودة حيث أن البلدية تعلم بعدم وجودها في أي عنوان.

- إن غياب أرقام بطاقات التعريف والمعرفات الجبائية والعناوين الواضحة إضافة إلى الأسماء الكاملة في جداول التحصيل حال دون المرور إلى مراحل العقل والإعتراضات. رغم تذكيري للبلدية وحثهم على تلافي هذه الوضعيات.
- بالنسبة للفوارق على مستوى البقايا غير المستخلصة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية فالنتاج هو عدم قيام البلدية بإعداد جداول تحصيل تكميلية في نهاية السنة بجميع الاستخلاصات التي تمت بواسطة أذن استخلاص وقتية.
- بالنسبة للمعلوم على المؤسسات و(TCL , D.L) فإن بقايا الإستخلاص يتم نقلها في الحساب المالي منذ سنوات . أما القوائم الاسمية، فحال بلوغها إلينا من القباضات المالية التي تقوم بالتحويل نحيلها على مصالح البلدية التي من المفروض أن تراقبها وفي نهاية السنة تقوم بعمليات المقارنة مع الحد الأدنى المضمن في جدول التحصيل والمبالغ المستخلصة.
- لقد تم مد القباضة بمطلب طرح من البلدية عملا بمداولة المجلس البلدي لمراجعة لزمة الإشهار إلا أنني قمت برفضه لتضمنه لمراجعة للزمة في سنة 2016 في حين أن سلطة الإشراف أشرت بتبليغ المراجعة بداية من سنة 2017.
- بالنسبة للمعاليم الموظفة على الأكشاك في مأوى سيدي عزيزي فهي غير مثقلة لارتباطها برخص الاستغلال التي تمنحها البلدية لتجار الصناعات التقليدية وقد طالبت البلدية منذ تولي مهامي في القباضة البلدية بالمرسى (سبتمبر 2016) بضرورة تسوية هذه الوضعية.
- ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية من أجل تصحيح وضعية الأملاك الراجعة للبلدية والتي تحت تصرف شركة الباجي المحدثة منذ سنة 1964. وعملا بالفصل 10 من م.م.ع. والقاضي بأن المحاسب "مطالب بمراقبة حسن التصرف في أملاك البلدية...."

